ان لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي رح لان امتناع الرد بفعله فصار كما
القتل وفي الاستحسان يرجع لان الاعتاق انهاء للملك اي اتمام له بخلاف المبيع قبل
الخياطة فانه قاطع لملك البايع الي غيره لا منهي للملك في العبد ولهذا ملكه
المشتري فصار البايع كالمستبقي لملكه فلم يرجع بالنقصان وانما قلنا ان الاعتاق
انهاء للملك لان الملك في الادمي ثبت على منافات الدليل الي غاية العتق والشيء
ينتهي بمضي مدته والمنهي متقرر في نفسه ولهذا ثبت الولاء بالعتق وهو من
اثار الملك فبقاؤه كبقاء اصل الملك فالاعتاق لا يكون كالقتل بل كالموت واما
في التدبير والاستيلاد فلانهما لا يزيلان الملك ولكن المحل بهما يخرج من ان
يكون قابلا للنقل من ملك الي ملك فقد تعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشرى
حقيقة او حكما فيرجع بنقصان العيب لانه استحق ذلك الملك بوصف السلامة
كما لو تعيب عنده وان اعتق على مال او كاتب او قتل او اكل كل الطعام او بعضه
او لبس الثوب فتخرق لم يرجع اما في الاعتاق على مال فلانه حبس بدله وحبس
البدل كحبس المبدل وعن ابي حنيفة انه يرجع لانه انهاء للملك وان كان بعوض واما
الكتابة فلانها كالاعتاق على مال لحصول العوض منها وان عجز المكاتب ينبغي ان
يرده بالعيب لزوال المانع وهذا كما قالوا اذا ابق العبد المبيع ثم ظهر عيبه لا
يرجع بالنقصان لان الرجوع خلف عن الرد فلا يصار الي الخلف ما دام حيا لان
رجوعه محتمل فيمكن رده فاذا رجع رده لزوال المانع واما في القتل وما بعده
فالاصل فيه ان امتناع الرد اذا كان بفعل مضمون من المشتري لا يرجع بشيء
لانه اذا كان مضمونا كان ممسكا للمبيع معنى ومن شرط الرجوع بالنقصان ان لا يكون
ممسكا له واذا امتنع الرد لا بفعل منه بان هلك او بفعل غير مضمون منه يرجع
لانتفاء امساكه ثم القتل فعل مضمون اذ لو باشره في ملك الغير يضمن وانما براءته
عن الضمان ههنا بالملك فيه فيجعل سقوط الضمان عنه بسبب الملك فصار كا
المستفيد بالملك عوضا واما الاكل واللبس فعلى الخلاف لا يرجع عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع

لانه صنع

لانه صنع في المبيع ما يعتاد فعله فيه ويشترى لاجله فلا يمنع من الرجوع كالاعتاق وله
انه تعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فلا يرجع كالاحراق والقتل شرى بيضا
وبطيخا ووجد فاسدا ينتفع به في الجملة ولو بالنظر الي الدواب فله نقصانه اي لا يرده
لان الكسر عيب حادث فلكنه يرجع بالنقصان دفعا للضرر بقدر الامكان والا اي وان
لم ينتفع به اصلا فكل الثمن اي فللمشتري كل الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل و
لا يعتبر في الجوز صلاح قشره كما قيل لان ماليته باعتبار اللب باع مشريه ورد
عليه بعيب بقضاء متعلق بقوله رد بعد ما تعلق به قوله بعيب رد على بايعه يعني
باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فاما ان قبل بقضاء القاضي اولا فان
كان الاول فاما ان يكون باقراره يعني ان المشتري الثاني ادعى على البايع الثاني
اقراره بالعيب والبايع انكر فاثبته المشتري بالبينة وانما احتيج الي هذا التاويل
لانه اذا اقر باقراره لا يكون الرد محتاجا الي القضاء بل يرد عليه باقراره بالعيب
فلا يكون له ان يرده على بايعه لانه اقالة واما ان يكون ببينة او بنكول وفي كل
منهما له ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كالمعدوم والبيع
الاول قايم فله الخصومة والرد بالعيب غاية الامر انه انكر قيام العيب فلزم
التناقض لكنه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضي فارتفع التناقض وصار
كمن اشترى شيئا واقر ان البايع باع ملك نفسه ثم ظهر المستحق لا يبطل حقه
في الرجوع على البايع بالثمن وان كان الثاني وهو ان يكون الرد برضى من المشتري
لا اي ليس له الرد على بايعه لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث والبايع الاول
ثالثهما هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا رد قبله فلا فرق بينهما سواء
كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل فصار
كالرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط ثم اذا رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كا
الاصبع الزائدة ليس له ان يخاصم البايع هو الصحيح قبض مشريه وادعى عيبا لم يجبر
المشتري بعد دعوى العيب على دفع ثمنه اذ لو دفعه فلعل العيب يظهر فينتقض القضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)